اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 120-عام CR 2023
الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142127) في الدعوى رقم (PC-2022-141588)
المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس الموافق 1444/07/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1050) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (59,697) تسعة وخمسون ألفًا وستمائة وسبعة وتسعون ريالًا، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.**
3. **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (59,697) تسعة وخمسون ألفًا وستمائة وسبعة وتسعون ريالًا، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (119,394) مائة وتسعة عشر ألفًا وثلاثمائة وأربعة وتسعون ريالًا سعودياً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (صندل نسائي) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/8/15هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/8/15هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة التمزق (النعل الخارجي)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى في يوم الثلاثاء الموافق 14\06\1443 هـ، للنظر في موضوع الدعوى ،وحضرها ممثل الهيئة والوكيل عن المؤسسة...، هوية وطنية رقم(...) بموجب وكالة رقم (...) ، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة دعواه تخلو من طلبات الهيئة، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب وإلزامه بغرامه جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر، وبسؤال وكيل المؤسسة عن مصير الإرسالية، أجاب: اطلب مهلة وأطلب الافادة عن مصير الإرسالية، واستجابت اللجنة لطلبه وأعطته مهلة مدتها خمس أيام عمل، ثم اختتمت الجلسة.

وفي يوم الاثنين الموافق 21\06\1443هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية، وحضرها ممثل الهيئة، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه تبليغًا نظاميًا وإعطاءه مهله للإفادة عن مصير الإرسالية، وعليه أصدر اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد بعد أن قضت بإدانته بالتهريب الجمركي، تأسيساً منها على مخالفة المستورد للتعهد بالتصرف بالإرسالية بعد ورود نتيجة المختبر بعدم إجازتها يعد تهريبا جمركياً بالنظر الى ان الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر تشكل مخالفة فنية تتعلق بجودة المنتج الذي تقرر عدم الاذن بفسحه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة عن مالك المؤسسة من قبل الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 04\04\1442هـ المكونة من صفحة واحدة، تبين ان ملخصها يتضمن: 1- أنه بعد أن تم انعقاد الجلسة الأولى أمام اللجنة الابتدائية تم إعطاء الموكل مهلة لمدة خمس ايام لتقديم الرد على الدعوى وتم تقديمه خلال المهلة عبر البريد الإلكتروني للجان الجمركية، وأن الجلسة الثانية المنعقدة تغيب فيها الموكل لعدم وصول أي إشعار بموعد انعقاد الجلسة بأي وسيلة من وسائل التواصل المعتمدة 2- ذكرت مصلحة الجمارك أنها خاطبت المؤسسة بعم مطابقة الإرساليتين وذلك عبر صندوق البريد رقم (...) في حين أن الصندوق هذا ملغي وهو بخلاف ما تم تسجيله في خطاب التعهد برقم (...) 3- أن الموكل قد أصيب بمرض أدى إلى فقدان البصر بشكل كبير في تلك الفترة مما كان معه العجز عن متابعة الكثير من الأمور مما اضطر معه إلى تسليم المستودع لأصحابه منذ ثلاث سنوات 4- أن لم يكن هناك تعمد أو قصد جنائي من الموكل فيما وقع من خطأ مما يعني أنه لا يتم تكييف الواقعة بأنها جريمة تهريب جمركي، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي الصادر وعدم تكييف الواقعة بأنها جريمة تهريب جمركي لعدم ثبوت القصد الجنائي.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 06\09\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3\1050) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف

القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة مخاطبة الهيئة في شأن جوابها على لائحة الاستئناف المقدمة، وعليه تم امهال الهيئة مدة عشرة أيام الى تاريخ 1444/09/15هـ واستكمال نظر القضية في ضوء ما يرد.

وحيث ورد جواب الهيئة على لائحة الاستئناف بتاريخ1444/09/08هـ والمتضمن ما ملخصه طلب تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به استناداً منها الى ان ما تضمنته أسباب الطعن لا تنفي وجود مخالفة المستورد للتعهد بعم التصرف بالإرسالية المأخوذ عليه بشأنها مما يتأكد معه عدم صحة ما يدعيه المستورد في عدم ارتكابه لجرم التهريب.

وحيث إنه تبين للجنة كفاية ما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى ما تضمنته لائحة استئناف صاحب الشأن أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها الراهنة لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/8/15هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة التمزق (النعل الخارجي)، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تتعلق بمواصفات جوهرية وبالتالي يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي وحيث لم يقدم وكيل المستأنف ما ينفي الأصل الثابت من قيام المؤسسة المستوردة بالتصرف بالإرسالية خلافا للتعهد المأخوذ عليها وانما جاءت دفوعه لتبرير اقدامها على التصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ بشأنها بعدم التصرف بها بأي شكل كان دون اخطار الجمرك وان المستورد باعتباره تاجرا كان من المفترض عليه متابعة امر فسح ارساليته والا يتصرف بالإرسالية الا بعد الاذن له بذلك وهو خلاف ما كان عليه حال المؤسسة المستوردة التي قامت بالتصرف بالإرسالية دون اكتراث منها للتعهد المأخوذ في شأنها، ولا ينال من ذلك ما يدعيه من عدم وصول المخاطبات والمكاتبات من أجل النظر في مصير الارسالية والدعوى المقامة بشأنها ما دام انه لم ينكر من خلال دفوعه عدم التصرف بالإرسالية المخالفة، وحيث إنه قد استقر في وجدان اللجنة الاستئنافية عدم تأثير الدفوع المقدمة ضد القرار الابتدائي محل الاستئناف الواردة على النحو الذي سبق بيانه فيما قضى به بإدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت ان اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وانما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة و الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وتأسيساً على كل ما تقدم فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن الدفوع المقدمة من المستأنف لم تتضمن ما يغير من قناعة اللجنة في صحة القرار الابتدائي المستأنف عليه فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المقضي بها في حق المستورد لتصبح على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ...، سجل مدني رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (3\1050) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به مبلغاً قدره (65,666) خمسة وستون الفا وستمائة وستة وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...